جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068ISSN (online): 2663-3930

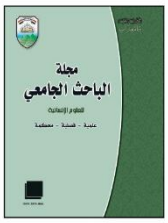

أثر تكامل الأدلة على الترجيح بين الآراء الفقهية (دراسة تطبيقية على نماذج من مسائل البيوع)

حمدي أحمد صالح المرادي

قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة إب، اليمن

الكلمات المفتاحية:

أثر، تكامل، الأدلة، ترجيح، الآراء، الفقهية.

الملخص

يهدف البحث إلى بيان أثر تكامل الأدلة في الترجيح بين الآراء الفقهية المتعارضة، والتمييز بين الرأي الراجح والرأي المرجوح، وقد استعان الباحث بالمنهج الاستقرائي, والمنهج التحليلي, والمنهج المقارن, وقد جاءت الدراسة في مبحثين, خص المبحث الأول بتعريف مفردات عنوان البحث، وجاء المبحث الثاني في دراسة أثر تكامل الأدلة على الترجيح بين الأقوال الفقهية المتعارضة, وتطبيقاته على بعض مسائل البيوع، كالإشهاد في البيع، وحكم تصرف الصبي في البيع، وحكم بيع التلجئة، والبيع الجبري. وقد خرج الباحث بعدة نتائج من أهمها: أن مفهوم تكامل الأدلة له أثر على الترجيح بين الآراء الفقهية المتعارضة وتمييز الراجح من المرجوح، كما أنه الوسيلة التي نصل عن طريقها إلى تحقيق الغاية التي قصدها الشارع من الحكم الشرعي.

أثر تكامل الأدلة على الترجيح بين الآراء الفقهية(دراسة تطبيقية على نماذج من مسائل البيوع)

The Impact of the Integration of Evidence on Weighing Juristic Opinions (An Applied Study on Selected Issues in Sales Transactions)

Hamdi Ahmed Saleh AL-Muradi
Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Education, Ibb University, Yemen

Keywords:

Impact, Integration, Evidence, Weighing, Juristic, Opinions,

Abstract

This article aims to elucidate the impact of integrating evidence on determining the preponderance between conflicting juristic opinions, distinguishing the stronger (rājiḥ) from the weaker (marjūḥ) views. For the study purposes, the inductive, analytical, and comparative approach was adopted. The study is divided into two sections: the first defines key terms of the paper, while the second examines the effect of evidence integration on reconciling conflicting juristic opinions, applied to specific sales-related issues such as witnessing in transactions, rulings on a minor's transactional capacity, emergency sales (bayʿ al-taljīʾah), and compulsory sales (al-bayʿ al-jabarī). Key findings indicate that the integration of evidence significantly influences the discernment of preponderant opinions and serves as a means to achieve the legislative intent (maqṣūd al-shārīʿ) behind Islamic legal rulings.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على رسول الله محمد, وعلى آله وصحبه, وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لتحقيق مصالح العباد, سواء فيما يتعلق بأمر دنياهم أو أخراهم، ولأجل ذلك شرعت الأحكام وفقاً لما يتلاءم مع تحقيق تلك المصالح, طبيعة البشر وحياتهم، وحيث أن كثيراً من الأدلة من كتاب الله تعالى مبنية على العموم والإجمال؛ فقد جاءت سنة النبي ﷺ مبنية ومفصلة لما فيه من إجمال وعموم، ثم تبع ذلك أن أخذ الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ الأحكام ونقلوها عنه، وأجمعوا على أمور عدة كانت محل اتفاق بينهم، واختلفوا في أمور أخرى ساغ لهم فيها الاجتهاد، وكل له في ذلك دليله الذي يستند إليه, أو فهمه الذي يتكأ عليه. ثم بعد زمن الصحابة ﷺ جاء عهد التابعين الذين نقلوا علم الصحابة إلى من بعدهم. غير أنه بتقادم الأزمان وتغير الأحوال استجدت مسائل ونوازل جديدة لم يكن للسابقين عهد بها, ولم تكن أحكامها معلومة، فلجأ الفقهاء إلى إعمال النظر في أحكام هذه النوازل، الأمر الذي أدى إلى ظهور طرق استدلالية جديدة مبنية على النظر والاجتهاد, فتعددت بذلك مصادر الاستدلال وفقاً لما هو ملائم لأصول الشريعة ونصوصها العامة. وهذا التعدد في الاستدلال قد استفاد منه الفقهاء في ترجيح بعض الآراء الفقهية على بعض, وذلك عند تعارضها في حكم مسألة من المسائل الفقهية, ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة؛ وقد جعلتها بعنوان:(أثر تكامل الأدلة في الترجيح بين الآراء الفقهية "دراسة تطبيقية على بعض مسائل البيوع").

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في غموض مفهوم تكامل الأدلة, ومدى تأثيره في الترجيح بين الآراء الفقهية المتعارضة ومعرفة الرأي الراجح من المرجوح, وعليه: يمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- هل يكفي الاعتماد على دليل واحد في تقرير الأحكام الشرعية دون النظر إلى بقية الأدلة الأخرى؟
- ما مدى تأثير تكامل الأدلة في ترجيح بعض الآراء الفقهية على بعضها الآخر؟

أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذه الدراسة في الآتي:

1. أنها تعالج موضوعاً من أهم الموضوعات المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية, وهو موضوع الأدلة الشرعية, والتي هي الأصل في بيان الحلال والحرام.
2. كونها تبرز قيمة تكامل الأدلة وأثره في الترجيح بين آراء الفقهاء في مسائل النزاع, وإرشاد أهل القضاء والافتاء في كيفية تحرير الأحكام الشرعية للعمل بالرأي الراجح وترك المرجوح.
3. أنها تكشف مدى التكامل بين الأدلة الشرعية في معالجة أحكام المسائل والنوازل الفقهية بصورة منسجمة بعيدة عن الاضطراب والتناقض.

أسباب اختيار الموضوع:

1. عدم وجود دراسة سابقة في موضوع التكامل بين الأدلة حسب اطلاع الباحث.
2. إظهار مزية تكامل الأدلة، بما يظهر جانب النقص في اجتزاء الأدلة وعدم الأخذ بالتكامل فيها، وأنه لا فهم للحكم الشرعي إلا بتكامل أدلته الشرعية.
3. الرغبة الذاتية للباحث في خدمة هذه الفكرة البحثية احتساباً لما عند الله.

أهداف الدراسة: يسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحرير مفهوم تكامل الأدلة.
2. بيان أثر تكامل الأدلة في الترجيح بين الآراء الفقهية المتعارضة.

الدراسات السابقة:

خلال السير في إعداد الدراسة، وأثناء البحث والتأمل في الدراسات السابقة تم الوصول إلى الآتي:

– بحث بعنوان: (نظرية التكامل في الأحتكام إلى الكليات الشرعية)، للباحثة: علواش فاطمة الزهراء، وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بالجزائر، تخصص الفقه وأصوله، عام 2018/2017م، وهي رسالة قيمة في ذاتها، ذكرت فيها الباحثة ماهية التكامل وأبعاده المعرفية، والتكامل في الكليات العقدية، والكليات التشريعية، ولم تتعرض لتفصيل الكلام على تكامل الأدلة إلا في بعض جوانبه المعرفية فقط.

منهج البحث في الدراسة: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على كل من المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك عند استقراء الآراء الفقهية والأدلة الشرعية.
2. المنهج التحليلي وذلك عند تحليل النصوص في ذكر وجه الاستشهاد من الأدلة.
3. المنهج المقارن عند الموازنة بين الآراء الفقهية في مسائل الخلاف، وبيان الراجح منها.

خطة الدراسة وفيها:

– المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

– المبحث الثاني: أثر تكامل الأدلة على الترجيح بين الأقوال الفقهية في بعض مسائل البيوع

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأثر لغة:

الأثر في اللغة: بقية ما ترى من كل شيء[1]، ويطلق على ما بقي مِنْ رَسْم الشيء، وجمعه: آثار[2]، وقال بعضهم: الأثر ما بقي من رسم الشيء[3]، ويطلق الأثر: ويراد به الخبر[4]، ويقال تأثر الشيء؛ إذا ظهر فيه الأثر وبالشيء تطبع فيه والشيء تتبع أثره[5]، والأثر: العلامة، ولمعان السيف، وأثر الشيء بقيته[6]، وفي المثل: لا تطلب أثراً بعد عين؛ يضرب لمن يطلب أثر الشيء بعد فوت عينه وما يحدثه، وجاء في أثره في عقبه، وما خلفه السابقون، والخبر المروي، والسنة الباقية[7].

ثانياً: تعريف الأثر اصطلاحاً:

يعرف الأثر عند المحدثين بأنه:" الخبر المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم, أو إلى الصحابي, أو إلى التابعي, سواء أكان مرفوعاً أو موقوفاً[8].

وأما عند الفقهاء: فتستعمل كلمة الأثر– أحياناً– فيما يروى عن النبي ﷺ مرفوعاً، أو موقوفاً، كما هو عند المحدثين، كقولهم: الآثار دالة على كذا، أو وقد استدل على هذا بالأثر المروى عن فلان، أو المرفوع أو المنقطع، أو المتصل إلى غير ذلك، جرياً على التوسع فى المعنى الاصطلاحي للأثر[9].

وقد يقصره بعض الفقهاء على الموقوف فقط, وأحياناً أخرى يستعملون كلمة الأثر مضافة، فيقولون: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح الفاسد، وأثر الإقرار، وأثر اللعان[10].

والمقصود به في هذا السياق: ما ترتب على تكامل الادلة من نتيجة تمثلت بترجيح بعض الآراء الفقهية على بعضها الآخر في تقرير الاحكام الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف التكامل لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التكامل لغة: من تكامل الشيء، وأكملت الشيء، إذا أجملته وأتممته، وأكمله هو واستكمله وكمله: أتمه وجمله[11]، وتكامل الشيءُ: إذا كمل[12].

وفي مختار الصحاح: الكمال: التمام, وقد(كمل) يكمل بالضم(كمالاً). و(كمل) بضم الميم لغة. و(كمل) بكسرها لغة وهي أردؤها. و(تكامل) الشيء. و(أكمله) غيره. ورجل (كامل) وقوم (كملة) مثل حافد وحفدة. يقال: أعطه المال (كملا) أي كله. و(التكميل) و(الإكمال) الإتمام. و(استكمله) استتمه[13]. وفي المعجم الوسيط: (تكامل) الشيء كمل شيئا فشيئا والأشياء كمل بعضها بعضاً[14].

ثانياً: تعريف التكامل اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات التكامل باختلاف العلم الذي يتعلق به[15]، فعلى سبيل المثال: نجد التكامل الرياضي[16] – في علم الرياضيات– والاقتصادي، والسياسي[17]، وغيره، فالتكامل في اللغة يختلف في معناه عن التكامل في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، لذا لا يكاد يوجد من يعرف التكامل على اعتبار تكامل الأدلة الشرعية، وعليه فيقرب أن يقال في تعريفه بحسب موضوع الدراسة بأنه: تعاضد أكثر من دليل في الاستدلال على حكم شرعي.

المطلب الثالث: تعريف الأدلة لغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف الأدلة لغة: جمع دليل، ومصدره (دلالة) بالفتح والكسر[18]، والدليل في اللغة: الأمارة في الشيء[19]، وقيل: المرشد إلى المطلوب، ومنه: دليل القافلة، حيث إنه مرشدهم إلى الطريق.

ثانياً: تعريف الأدلة اصطلاحاً:

1–عند المناطقة: يعرف بأنه: القياس المركب من مقدمتين يقينيتين[20]. ويطلق مرادفاً للبرهان, وقد يطلق مرادفاً للقياس[21]. وقد يطلق مرادفاً للحجة فهو معلوم تصديقي موصل إلى مجهول تصديقي

وما يذكر لإزالة الخفاء في البديهي يسمى تنبيهاً[22].

وقد يقال: الدليل هو: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر هو المدلول. والمراد بالعلم بشيء آخر العلم اليقيني؛ لأن ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر لا يسمى دليلاً بل إمارة[23].

2-عند الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. وقيل: إلى العلم به, فتخرج الإمارة. وقيل: قولان فصاعدًا يكون عنه قول آخر. وقيل: يستلزم لنفسه فتخرج الأمارة[24]. وهو بهذا التعريف يتناول البرهان[25]. وله تعريف آخر عند الأصوليين وهو: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن[26].

3-عند الفقهاء: هو ما فيه الدلالة, سواء كان النظر فيه موصلا إلى العلم أو الظن[27]. والمتكلمون: خصصوه بما يوصل إلى العلم، وأما الذي يوصل إلى الظن فخصصوه بالأمارة[28].

ويقصد بكلمة (الأدلة) هنا: المصادر التي يكون منها الاستدلال، وذلك أنه يطلق عليها (الأدلة) كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها. قال السيوطي: الأدلة المتفق عليها للأحكام الشرعية أربعة: الكتاب والسنة والإجماع[29]. وقال أحمد بن عبد الله البعلي: الأدلة المتفق عليها في الجملة أربعة: الكتاب: وهو القرآن. وهو الأصل أي: أصل الأدلة كلها، ... والثاني: السنة: وهي مخبرة عن حكم الله سبحانه وتعالى، ... والثالث: الإجماع، وهو مستند إليهما أي: إلى الكتاب والسنة، والرابع: القياس: فهو من جملة أصول الفقه على الصحيح[30].

ومن الأدلة التي تذكر في هذا الأمر ما يعرف بالأدلة المختلف فيها، كاستصحاب الحال, والاستحسان, وأدلة المقلد والمستفتي, وكذلك ما يتعلق بالأدلة الأربعة مما له مدخل في كونها مثبتة للحكم, كالبحث عن الاجتهاد ونحوه[31].

وعليه فالمراد بالأدلة هنا: مصادر الاستدلال الشرعي، سواء من الأدلة المتفق عليها, وهي: الكتاب, والسنة, والإجماع, والقياس، أو الأدلة المختلف فيها وهي: الاستصحاب, والاستحسان, والاستصلاح, وسد الذرائع, وعمل أهل المدينة، وغيرها.

المطلب الرابع: تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الترجيح في اللغة: الترجيح ومثله الراجح لغة: مأخوذ من (رجح)، وهي تدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الميزان: إذا ثقل ورزن، وفلان أرجح من فلان، أي: أرزن منه، ورجح في الميزان: إذا مال من ثقله ورزانته. والترجيح: مصدر رجح، يقال: رجح كفة الميزان يرجح ترجيحاً: جعلها تثقل[32].

ثانياً: تعريف الترجيح في الاصطلاح:

عرف العلماء الترجيح اصطلاحاً بأنه:" اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر[33]. وقيل بأنه:" اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[34].

وقيل بأنه:" تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ ليعمل بها"[35].

وقيل بأنه:" تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة"[36].

المطلب الخامس: تعريف الآراء في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الآراء في اللغة:

الرأي لغة: مصدر مأخوذ من الفعل(رأى), يقال: رأى الشيء يراه رؤية ورأيا, ويجمع على آراء.[37]

قال ابن فارس:" الراء والهمز والياء أصل يدل على نظر, وإبصار بعين أو بصيرة".[38] والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية تبعاً للمضاف إليه, فإن كانت في المنام قالوا: رأى رؤيا...وإن كانت في يقظة قالوا: رأى رؤية, وإن كانت لما يعلم بالقلب قالوا: رأى رأياً.[39]

ثانياً: تعريف الرأي في الاصطلاح:

1. عرفه بعض العلماء بأنه:" ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات".[40]
2. وعرفه آخر بأنه:" إجالة النظر الخاطر في المقدمات التي يرجى منها انتاج المطلوب".[41]
3. وعرفه ثالث بأنه:" إدراك صواب حكم لم يُنص عليه".[42]

المطلب السادس: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الفقه في اللغة:

الفقه لغةً: مأخوذة من كلمة (فقه)، وهو في اللغة: الفهم[43]، وهو القول المشهور، الذي عليه الأكثر[44]، ومنه قوله تعالى:(فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا)[45]. أي: يفهمون[46].

ومنه قوله تعالى:(وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي)[47].أي: يفهموا كلامي[48].

وقوله تعالى حكاية عن قوم شعيب:(قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ)[49]. أي: نفهم[50].

ومنه قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[51]. أي: يفهمه[52].

وقيل: الفقه:" فهم الأشياء الدقيقة"[53]. وقيل:" فهم غرض المتكلم من كلام"[54]. وقيل غير ذلك[55].

ثانياً: تعريف الفقه في الاصطلاح:

عرفه أكثر العلماء بأنه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"[56].

وعرفه بعضهم بأنه:" جملة من العلوم بأحكام شرعية"[57]. وقيل بأنه:" العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين" [58]. وقيل:" العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة "[59].

والتعريف المختار هو الاول؛ لأنه جامع مانع لمعنى الفقه وحقيقته.

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن المقصود بتكامل الأدلة أن يتعاضد دليلان فأكثر في الاستدلال على ترجيح رأي فقهي في حكم مسألة شرعية على غيره من الآراء الفقهية الأخرى.

المبحث الثاني: أثر تكامل الأدلة على الترجيح بين الآراء الفقهية في بعض مسائل البيوع

المطلب الأول: الإشهاد في البيع[60]

– **صورة المسألة:** يشرع الإشهاد في البيوع؛ لأنه أقطع للنزاع والتجاحد، وهذا فيه صون للحقوق من الضياع. ويختص الإشهاد بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر فلا يشترط لها ذلك[61].

وترد على هذا مسألة متعلقة به، وهي: ما حكم الإشهاد في البيع؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإشهاد واجب. وهو مذهب: أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وداود بن علي الظاهري وابنه محمد، ورجحه ابن جرير الطبري. وحجتهم: ما أفاده ظاهر الأمر الآية الكريمة[62]، من قوله الله سبحانه وتعالى: (وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ)[63].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة ظاهر، إذ جاء الأمر بالإشهاد حال البيع، والمعنى: أشهدوا على حقكم؛ إذا كان فيه أجل أو لم يكن، فأشهدوا على حقكم على كل حال. ولأن الإشهاد أبعد من الخلاف وأقرب إلى التصادق بما فيه من الإنصاف؛ ومن ثم فقد صدرت بفعل الأمر، والأمر يدل على الوجوب[64]، ولم يرد –عندهم– صارف له، فصار على بابه في الحكم بوجوب الإشهاد في البيع مطلقاً[65].

القول الثاني: أن الإشهاد في البيع مستحب: وهو مذهب الشعبي، والحسن، و أبي حنيفة، وأصحابه[66]، ومذهب مالك[67]، والشافعي[68]، وأحمد بن حنبل[69]. وحجتهم: أن النص الوارد فيه محمول على الندب والإرشاد، لا على الحتم والإيجاب لكون النص في المسألة منسوخ كما سيأتي بيانه. وذكر ابن العربي أن هذا قول الكافّة، قال: وهو الصحيح[70]، ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك[71].

الترجيح في المسألة، وبيان تكامل الأدلة فيها: لا شك أن الآية الكريمة سالفة الذكر تفيد الأمر بالإشهاد حال البيع؛ بما يفهم منه حكم الوجوب[72]، حيث جاءت الصيغة متضمنة فعل أمر، وهو يدل على الوجوب فيحمل عليه؛ حتى يصرف عنه صارف[73]، إلا أنه يكتمل فهم الدليل، واستنباط الحكم الشرعي بالنظر في نصوص أخر تتحدث عن الأمر ذاته، وعند النظر في الأدلة وحجيتها؛ يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن الإشهاد في البيع مستحب، وليس على الوجوب. والسبب في رجحان قول الجمهور في المسألة يرجع إلى النظر في تكامل الأدلة، للاعتبارات الآتية:

1– أن الحكم الوارد في الآية بوجوب الإشهاد منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ﴾[74]، فصار الأمر الوارد في الآية مصروفاً إلى الأمانة، فدل على أن الأمر بالإشهاد في البيع يراد به الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، وأنه أمر مندوب، وليس بواجب[75]. وعليه فحكم الإشهاد في البيع على سبيل الإرشاد[76].

2- أنه لا فرق بين هذا الأمر؛ وبين قوله سبحانه: (وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ)[77], فالنص هنا إنما هو على سبيل الندب إلى ذلك، قال الجصاص: لا يخلو قوله تعالى:(فَٱكۡتُبُوهُۚ)[78]؛ إلى قوله تعالى: (وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ)، وقوله تعالى: (وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ)[79] من أن يكون موجباً للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها وكان هذا حكماً مستقراً ثابتاً، إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى: (فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ)، وأن يكون نزول الجميع معاً، فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد, إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره, ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: (وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ)، وقوله تعالى: (فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا) وجب الحكم بورودهما معاً، فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقرونا بقوله تعالى: (فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ), فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب. أ.هـ[80]. وعليه: فيلزم القائلين بوجوب الإشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة[81].

3- أنه قد دلت السنة النبوية-على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- على أن الإشهاد في البيع ليس على سبيل الوجوب، منها:

- ما ثبت من أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه[82].

- ما جاء من حديث أبي صفوان بن عميرة، قال: بعت من رسول الله ﷺ رِجْلَ سروايل قبل الهجرة، فوزن لي فأرجح لي[83].

- ما ثبت من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أو ليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك»، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين[84].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث هو: أن النبي ﷺ قد حفظ عنه البيع في هذه المواضع من غير إشهاد، فدل على عدم وجوبه[85].

4- أن الصحابة كانوا يتبايعون في عصر النبي ﷺ في الأسواق، ولم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لنقل هذا عنهم[86].

5- أن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعون فيه

لأفضى إلى الحرج، وقد حط الله الحرج عن هذه الأمة فقال سبحانه:(وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ)[87][88].

وعلى هذا: يكون حكم المسألة بتكامل الأدلة، هو: أن الإشهاد في البيع مستحب غير واجب.

وهو ما لم يظهر في أدلة الفريق الأول، لاعتمادهم على دلالة الأمر المجرد دون النظر في بقية الأدلة، أو ما يمكن أن يعبر عنه بأنه عدم الأخذ بتكامل الأدلة، ولو أخذ بقولهم في هذه المسألة لكان فيه عنت ومشقة، والأصل عدم ذلك، وهذا فيه قصور في استنباط الحكم، لعدم تكامل الأدلة في المسألة لديهم، فظهر مفهوم الحكم لديهم غير كامل، وبالتالي فقولهم مرجوح في المسألة.

المطلب الثاني: تصرف الصبي في البيع

صورة المسألة: الأصل في عقد البيع أن تتوافر شروطه التي لابد منها لاعتبار صحته، ونفاذه، ولزومه، والقصد من هذه الشروط: رعاية أموال الناس وحقوقهم. ومن أهم هذه الشروط: أن يكون العاقد عاقلاً، بالغاً. فلا ينعقد بيع المجنون، والصبي غير المميز[89]، والعلة في المنع انعدام الأهلية التي هي مظنة الغبن في حقه؛ كونه لا يحسن التصرف. وهذا باتفاق أهل العلم[90]. لكنهم اختلفوا في الصبي المميز، هل يباح له حق التعاقد في البيع فيصح بيعه كونه مميزاً؟ أم أنه يلحق بالصبي غير المميز فلا يصح بيعه لاعتبار عدم البلوغ؟ وسنعرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة:

تحرير محل النزاع في المسالة:

اتفق الفقهاء على أن الصبي المميز يصح منه التصرف في الشيء اليسير[91].

لكنهم اختلفوا في صحة بيع الصبي المميز في الشيء الكثير، أو ما له خطر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة بيع الصبي المميز إذا إذن له وليه[92]

واستدلوا لذلك بعدة أدلة, كالاتي:

1- قوله تعالى:(وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا * وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَآ تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ)[93]. والمعنى من الآيتين الكريمتين هو: عدم إعطاء المال للمبذرين أموالهم، وهم لا يحسنون التصرف في أموالهم، ولا قدرة لهم على إصلاحها وتثميرها والمحافظة عليها[94]. وعليه فيكون التصرف بالمال مناط بالبلوغ للرشد، بعد اختبارهم للإذن بذلك[95].

- وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بابتلاء اليتامى، وهو اختبارهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم، ولا يكون هذا إلا بالإذن لهم في البيع[96].

القول الثاني: أن البيع لا يصح، سواء أذن الولي أم لم يأذن. وهو قول الشافعية[97].

تعليل ذلك عندهم: أنه -أي: الصبي المميز- غير مكلف، أشبه غير المميز، ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه وتزايده تزايداً خفي التدريج، فجعل

الشارع له ضابطاً، وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة[98].

الترجيح في المسألة، وبيان تكامل الأدلة فيها:

الراجح في المسألة: هو قول الجمهور من أهل العلم، وذلك لاشتراط إذن الولي بالتصرف للصبي المميز. وذلك بالنظر في تكامل فهم الدليل، وهو هنا باعتبار القياس أخذاً بالمفهوم من الآية، حيث أن الآية الكريمة نصت على: أن لا يعطى المال اليتيم حتى يختبر في التصرف، فإن أحسن التصرف فيه دفع إليه ماله، ويقاس عليه الصبي المميز، حيث يختبر في التصرف بعقد البيع في الشيء الكثير، فإن أحسن التصرف، ولم يكن ثم غبن، أنفذ وليه البيع، والعلة الجامعة بين الأمرين عند بعض الفقهاء؛ بأن الصبي إذا لم يؤذن له في التصرف كان محجورًا عليه، وتصرفات المحجور عليه باطلة غير صحيحة، قياسًا على السفيه[99].

والعلة في الأمرين: صون المال من أن يضيع في غير منفعة[100]. وهذا قياس خفي[101]. وذلك لاعتبار أن صيانة المال ضرورة من الضرورات وعليه أجريت العلة المستنبطة من تصرف السفيه على الصبي فيما قد يحصل في تصرفه ضرر، كبيع غرر، أو غبن، ونحوه. وترجيح قول الجمهور مبني على تكامل الأدلة؛ ويكون القول الثاني مرجوحاً لعدم الأخذ بتكامل الأدلة في المسألة.

المطلب الثالث: بيع التلجئة:

– **صورة المسألة:** التلجئة لغة: الإكراه. وألجأه إلى كذا: اضطره إليه[102]. وفي الاصطلاح: أن يتظاهر شخصان بيعاً لم يريداه باطناً، خوفاً من ظالم؛ ودفعاً له[103]. وقيل: أن يتواضعا على إظهار البيع عند الناس، لكن بلا قصده[104]. وفي تعريفات الجرجاني: هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة، ويصير كالمدفوع إليه، وصورته: أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيعًا في الحقيقة، ويشهد على ذلك[105].

وتكمن المسألة في من يلجئ إلى بيع لاعتبار أنه قام على غير الرضا، وإنما يلجأ البائع لمثله عن عوز، أو حاجة، فهل ينفذ هذا البيع، ويصح؟ أم لا؟ والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

– **خلاف العلماء في المسألة، والراجح فيها:**

اختلف أهل العلم في حكم بيع التلجئة على أقوال:

القول الأول: أن البيع باطل. وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد[106]، وهو ظاهر مذهب المالكية[107]، والمشهور في مذهب الحنابلة[108]؛ لأن ذلك من الهزل، وهو يعدم الرضا فلم يكن بيعًا منعقدًا في الحكم[109]. ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[110].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه من النهي عن البيع بالإكراه كما يدل عليه من مفهوم المخالفة، والتلجئة ما هو إلا صورة من صور الإكراه بالمعنى، فهو إكراه معنوي.

بيع التلجئة ليس عن تراضٍ، وإنما هو من قبيل الإكراه[111]. وحكمه هو التحريم[112].

القول الثاني: أن البيع صحيح. وهو رواية عند الحنفية، رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة[113]، وهو مذهب الشافعية[114]، ووجه في مذهب الحنابلة[115]؛ لأن العبرة بما اتفقا عليه في الظاهر، وهو عقد صحيح مستوفٍ لشرائطه[116].

القول الثالث: أن البيع موقوف على الإجازة من الطرفين. فإن أجازاه معًا صح، وإن رداه بطل، وإن أجازه أحدهما لم ينعقد، وهو قول في مذهب الحنفية[117].

والراجح في المسألة: أن بيع التلجئة صحيح؛ لأن الاعتبار في العقود بأركانه وشروطها الظاهرة، لا بما ينويه العاقدان[118]. ويظهر تكامل الأدلة بالنظر في ظاهر البيع، وعدم النظر في أمر النوايا، ويكون التراضي بالاتفاق الظاهري بين الطرفين.

المطلب الرابع: البيع الجبري:

– **صورة المسألة:** أجمع الفقهاء أن عقد البيع لا يكون إلا عن تراضٍ بين طرفيه، ولكن قد تظهر مصلحة في إجبار البائع على البيع، يراها القاضي أو الحاكم، فهل يجوز إجبار البائع على البيع؟[119]

– البيع الجبري، لغة: من جبره على الأمر جبراً: إذا حمله عليه قهراً[120]. واصطلاحاً: هو البيع الحاصل من مكره بحق، أو البيع عليه نيابة عنه لإيفاء حق وجب عليه، أو لدفع ضرر، أو لتحقيق مصلحة عامة[121].

حكمه: يعد التصرف بالبيع الجبري من الحاكم أو القاضي، أو من ناب منابهما في ذلك، من الأمور التي تراعى فيها مصلحة العباد، ولذا يعد ذلك التصرف، من قبيل الضرورة، أو دفع الضرر، ولا بد من مراعاة الشروط المتعلقة به[122]، وذلك لأن فيه صيانة لأموال الناس، فليس الأمر على إطلاقه.

– **الدليل، وجه الدلالة:** يستدل لهذا الأمر بالآتي:

1– ما ثبت أن النبي ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر». وفيه: «ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[123]. وجه الدلالة: أن إحراق البيوت بما فيها؛ فيه دلالة صريحة على مشروعية العقوبة بالمال[124]. قال القرطبي: وهذا أصل في العقوبة في المال[125].

2– عن سمرة بن جندب، أنه قال: كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: «فهبه له ولك كذا وكذا»، أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مضار» فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»[126].

ووجه الدلالة: ظاهر، حيث أمر النبي ﷺ بقلع النخل لما فيه من الإضرار، وذلك في حال أنه ما قبل بشفاعة النبي ﷺ على وجه طيب النفس، فأمر بإزالة ما فيه الضرر على وجه الأمر منه، لكونه يحكم فيهم، عليه الصلاة والسلام.

3- عن سويد بن مقرن ﷺ قال: لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن، مالنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها[127].

4- عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: "اعلم أبا مسعود" فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول:" اعلم أبا مسعود أن الله تبارك وتعالى أقدر منك على هذا الغلام" قال: فقلت: لا أضرب بعده أبداً[128]. وفي رواية: فقلت يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال:" أما لو لم تفعل للفحتك النار أو: لمستك النار "[129].

والشاهد من الأحاديث: أن فيها الإرشاد إلى عتق المملوك عقوبة على العدوان عليه، وهذا تصرف في ملك الغير، دون النظر في رغبة المالك، وكون أن النبي عليه الصلاة والسلام له الأمر في المسلمين، وعليهم الطاعة، لذا فقد تصرف بالأمر بالعتق، وهذا من العقوبة المالية.

6- ثبت أن النبي ﷺ في بعض أسفاره سمع امرأة من الأنصار تدعو على ناقة، فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها؛ فإنها ملعونة»[130]. وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بأخذ ما على الناقة من متاع، وأن يدعوها، عقوبة لمن لعنتها، وهذا عقوبة بالمال مع الإجبار عليه من دون اختيار لمالكتها[131].

7- ثبت أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خبير، قال: «على ما توقدون هذه النيران؟» قالوا: على الحمر الإنسية، قال: «اكسروها وأهرقوها»، قالوا: ألا نهرقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوا»[132]. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لأمر بكسر الأوعية، وهذا من باب العقوبة المالية، فهو حجة على مشروعيتها[133].

9-الإجماع: نُقِل الإجماع على جواز التصرفات المالية من قبل الحاكم بالإجبار بالبيع وغيره[134].

وذكر ابن تيمية [135]، وتلميذه ابن القيم [136] اتفاق الخلفاء الراشدين، على مشروعية العقوبات المالية، وأنهم عملوا بها. ونقل ابن تيمية عن أهل المدينة ذلك[137]، ولا خلاف في أن النبي ﷺ قد عمل بها، وإنما جاء الخلاف في بقاء هذا الحكم أو نسخه.

- **تكامل الأدلة في المسألة:** يظهر أثر تكامل الادلة في المسألة بجواز التصرف من قبل الحاكم أو القاضي، لإجبار البائع على البيع، اعتماداً على دلالة النصوص النبوية، والاتفاق المنقول عن بعض الصحابة، واستصحاب مسألة رعاية الحقوق باعتبار المصالح، وعدم الضرر، حيث أن المصلحة تستلزم مثل هذا التصرف دون الأخذ باعتبار رضا المالك في البيع.

الخاتمة والنتائج:

مما سبق عرضه وبيانه يمكن الوصول إلى أهم النتائج المستخرجة من البحث, وذلك على النحو الآتي:

- أن المقصود بتكامل الأدلة هو: أن يرد دليل شرعي في حكم مسألة معينة فيه إجمال أو إطلاق؛ يسنده دليل آخر مفصلاً له أو مقيداً،

ليكون مكملاً له في استنباط الحكم الشرعي، وبيان الراجح.

– أن التكامل بين الأدلة أمر قد ثبت بما جاء في كتاب الله تعالى، ودلت عليه سنة النبي ﷺ لأنها بيان الكتاب العزيز.

– أن مفهوم التكامل بين الأدلة يحتاج إلى إعماله الفقيه، والقاضي، حيث يمكن الترجيح بين المسائل المتعارضة عند إصدار الأحكام الشرعية.

– من خلال تطبيق منهج تكامل الأدلة يتوصل إلى الحكم الشرعي الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة العامة، ومقاصدها.

– الحكم الشرعي الذي يصدر وفق تكامل الأدلة يكون أرجح من الحكم الشرعي الذي بني على الأدلة الجزئية.

– أن عدم إعمال تكامل الأدلة الشرعية؛ والاجتزاء في مصادر الأدلة يؤدي إلى خلل صريح في فهم الحكم الشرعي، والذي بدوره يؤدي إلى بطلان العمل، وعدم قبوله عند الله تعالى؛ وذلك لعدم فهم الحكم من جميع جوانبه، ومن ثم سيؤدي إلى إهمال كثير من الأدلة الشرعية، والتي دلت النصوص على إعمالها، وعدم إهمالها،

– أن الراجح في مسألة الإشهاد حال البيع؛ يفهم منه حكم الوجوب، وعند النظر في الأدلة وحجيتها؛ يظهر أن الراجح هو أن الإشهاد في البيع مستحب.

– أن الراجح هو اشتراط الإذن من الولي للصبي المميز بالتصرف. فإذا لم يؤذن له في التصرف كان محجورًا عليه، وتصرف المحجور عليه باطل غير صحيح، قياسًا على تصرف السفيه.

– أن الراجح في مسألة بيع التلجئة أنه بيع صحيح؛ لأن الاعتبار بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان. وتكامل الدليل بالنظر في الظاهر في البيع، وعدم النظر في أمر النوايا، ويكون التراضي بالاتفاق بين الطرفين.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وينفع به، ويرزقني ومن قرأ هذا البحث العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(1) العين، للخليل (236/8).

(2) شمس العلوم، لنشوان الحميري (174/1).

(3) تاج العروس، للزبيدي (12/10).

(4) المصدر نفسه (13/10).

(5) المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين (5/1).

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه.

(8) فتاوى الرملي (371/4).

(9) موسوعة الفقه الإسلامي–الأوقاف المصرية (191/2).

(10) المصدر نفسه (192/2).

(11) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (598/11).

(12) انظر: شمس العلوم، لنشوان الحميري (5903/9).

(13) مختار الصحاح، للرازي (ص273).

(14) المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين (798/2).

(15) نظرية التكامل في الاحتكام إلى الكليات الشرعية (ص23).

(16) المصدر نفسه.

(17) المصدر نفسه.

(18) العين، للخليل (8/8).

(19) مقاييس اللغة، لابن فارس (259/2).

(20) دستور العلماء، للقاضي الأحمد نكري (77/2).

(21) المصدر نفسه.

(22) المصدر نفسه.

(23) دستور العلماء، للقاضي الأحمد نكري (77/2).

(24) شرح مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب (124/1).

(25) فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري (29/1).

(26) علم أصول الفقه، لخلاف (ص20).

(27) نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفي الهندي (31/1).

(28) المصدر نفسه (32/1).

(29) إتمام الدراية لقراء النقاية، للسيوطي (ص66).

(30) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي (ص261-262).

(31) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للتفتازاني (38/1).

(32) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (489/2)، المصباح المنير، للفيومي (219/1).

(33) ينظر: الإحكام، للآمدي (239/4).

(34) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (1581/4).

(35) ينظر: منهاج الوصول، للبيضاوي (ص:239)، التحبير، للمرداوي (4141/8).

(36) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (673/3).

(37) ينظر: معجم مقاييس اللغة, 473/2. المحكم والمحيط الاعظم, 338/10

(38) معجم مقاييس اللغة, 473/2.

(39) ينظر: أعلام الموقعين, 53/1.

(40) ينظر: أعلام الموقعين, 53/1, معجم لغة الفقهاء, ص218.

(41) ينظر: الكليات: للكفوي, ص48.

(42) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج: لأبي الوليد الباجي, ص13.

(43) ينظر: العين، للخليل (370/3).

(44) ينظر: الإحكام، للآمدي (6/1)، نفائس الأصول، للقرافي (118/1)، التحبير، للمرداوي (153/1).

(45) النساء:78.

(46) ينظر: التفسير البسيط، للواحدي (614/6)، أضواء البيان، للشنقيطي (313/3).

(47) طه:27-28.

(48) ينظر: تفسير الخازن، (204/3)، فتح القدير، للشوكاني (3/ 429).

(49) هود: 91.

(50) ينظر: تفسير السمعاني (453/2)، تفسير القرطبي (91/9).

(51) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (39/1) برقم: (71)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (718/2)، برقم: (1037).

(52) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (161/1)، عمدة القاري، للعيني (42/2).

(53) ينظر: الإبهاج، للسبكي (72/2).

(54) ممَّن اختاره أبو الحُسَين البصريُّ في المعتمد (4/1)، والرازي في المحصول (78/1).

(55) قيل: الفقه: العلم. وقيل: العلم والفهم معًا. وقيل: الفهم والمعرفة. وقيل: استخراج الغوامضِ والاطلاع عليها، وقيل غير ذلك. ينظر: المستصفى، للغزالي (ص:5)، الإحكام، للآمدي (6/1)، البحر المحيط، للزركشي (30/1).

(56) ينظر: الإبهاج، للسبكي (72/2)، البحر المحيط، للزركشي (134/1).

[57] المعتمد، لأبي الحسين البصري (4/1).

[58] المستصفى، للغزالي (ص5).

[59] المحصول، للرازي (78/1).

[60] البيع لغة: مبادلة شيء بشيء على وجه المعاوضة. ينظر: ينظر: معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (ص472)، التعريفات، للجرجاني (ص48). وشرعاً: مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض. ينظر: زاد المستقنع، للحجاوي (ص100)، كشاف القناع، للبهوتي (146/3).

[61] ينظر: المغني، لابن قدامة (381/6).

[62] ينظر: تفسير الطبري (111/5).

[63] البقرة: 282.

[64] ينظر: أصول الشاشي (ص120)، الفصول في الأصول، للجصاص (311/1)، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (7/3)، العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (312/1).

[65] ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (4/17).

[66] ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (6/3)، المبسوط، للسرخسي (48/19).

[67] ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (280/2)، شرح التلقين، للمازري (867/2).

[68] ينظر: الأم، للشافعي (88/3)، الحاوي الكبير، للماوردي (30/5)، نهاية المطلب، للجويني (592/18).

[69] ينظر: المغني، لابن قدامة (381/6)، الإقناع، للحجاوي (78/2)، كشاف القناع، للبهوتي (388/7).

[70] أحكام القرآن، لابن العربي (342/1).

[71] المصدر نفسه.

[72] ينظر: تفسير الطبري (111/5).

[73] ينظر: أصول الشاشي (ص120)، الفصول في الأصول، للجصاص (311/1)، العدة، لأبي يعلى (312/1).

[74] البقرة: 283.

[75] ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (3/17)، المغني، لابن قدامة (382/6).

[76] ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (403/1)، تفسير ابن أبي حاتم (566/2)، أحكام القرآن، للجصاص (633/1)، عمدة القاري، للعيني (193/13)، نيل الأوطار، للشوكاني (99/10)

[77] البقرة: 282.

[78] البقرة: 282.

[79] البقرة: 282.

[80] أحكام القرآن، للجصاص (205/2-206).

[81] بحر المذهب، للروياني (116/14)، الشرح الكبير، للمقدسي (201/11).

[82] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: شراء الحوائج بنفسه (738/2)، برقم: (1990)، واللَّفظُ له، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (1226/3) برقم: (1603).

[83] سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر (225/5)، برقم: (3337)، سنن النسائي، كتاب البيوع، الرجحان في الوزن (284/7)، برقم: (4593)، سنن الترمذي، معلَّقًا بعد حديث (1305)، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن (574/2)، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الرجحان في الوزن (335/3)، برقم: (2221)، واللَّفظُ له، مسند أحمد (446/31)، برقم: (19099)، قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون: إسناده حسن.

[84] سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به (459/5-460)، برقم: (3607)، سنن النسائي، كتاب البيوع، التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (301/7)، برقم: (4647)، مسند أحمد (205/36-206)، برقم:

(21883). قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون: إسناده صحيح.

(85) ينظر: المغني، لابن قدامة (382/6).

(86) المصدر نفسه.

(87) الحج: 78.

(88) ينظر: المغني، لابن قدامة (383/6).

(89) ينظر: تبيين الحقائق، للزَّيلعي (219/5)، مواهب الجليل، للحطاب (247/4)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (227/4)، لم يفرق الجمهور: بين اليسير وغير اليسير، وفرق بينهما الحنابلة، فأجازوا بيعه في اليسير، فيصح من غير المميز. ينظر: المبدع، لابن مفلح (346/3)، الإنصاف، للمرداوي (193/4)، كشاف القناع، للبهوتي (151/3)، المغني، لابن قدامة (186/4).

(90) ينظر: تبيين الحقائق، للزَّيلعي (219/5)، مواهب الجليل، للحطاب (247/4)، الحاوي، للماوردي (368/5)، المجموع، للنووي (155/9)، المغني، لابن قدامة (186/4).

(91) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص223).

(92) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (245/4)، شرح الخرشي على مختصر خليل (12/4)، البيان، للعمراني (12/5)، المغني، لابن قدامة (185/4).

(93) النساء: 5-6.

(94) تفسير النسفي (330/1).

(95) ينظر: تفسير النسفي (332/1)، تفسير ابن كثير (214/2).

(96) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (151/3).

(97) المجموع، للنووي (158/9)، وينظر: تحرير الفتاوى، للعراقي (817/3).

(98) ينظر: المغني، لابن قدامة (347/6).

(99) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (442/3).

(100) ينظر: المجموع، للنووي (156/9)، المغني، لابن قدامة (347/6)، كشاف القناع، للبهوتي (442/3).

(101) القياس الخفي: ماعرفت علته بالاستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع. مثل إيجاب نفقة الإخوة، والأخوات الفقراء قياساً على نفقة الأبناء، والآباء، وكذا قياس الخنزير على الكلب في نجاسة سؤره. ينظر: الفصول من الأصول، للجصاص (100/4)، التمهيد، للكلوذاني (27/1)، البحر المحيط، للزركشي (52/7).

(102) مختار الصحاح، للرازي (ص 279)، لسان العرب، لابن منظور (152/1).

(103) ينظر: المغني، لابن قدامة (308/6)، الإنصاف، للمرداوي (16/11).

(104) ينظر: حاشية ابن عابدين، (274/5).

(105) التعريفات، للجرجاني (ص48).

(106) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (176/5)، المبسوط، للسرخسي (122/24).

(107) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (231/9).

(108) ينظر: المغني، لابن قدامة (308/6)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (6/2).

(109) المبسوط، للسرخسي (122/24).

(110) النساء: 29.

(111) فتح العزيز، للرافعي (124/8)، روضة الطالبين، للنووي (357/3).

(112) وذلك على قول من يقول بالتحريم، وسيأتي عند ذكر الخلاف في المسألة.

(113) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (176/5)، المبسوط، للسرخسي (123/18-124).

(114) ينظر: المجموع، للنووي (261/9)، روضة الطالبين، للنووي (157/3).

(115) ينظر: الإنصاف، للمرادي (17/11).

(116) ينظر: المغني، لابن قدامة (308/6).

(117) ينظر: الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء (210/3).

(118) المجموع، للنووي (261/9).

(119) والفرق بين بيع التلجئة؛ والبيع الجبري –مع أن كليهما يكونان من دون رضا البائع– أن البيع الجبري: يكون لإيفاء ما على البائع من حقوق لغيره، فهو من باب إنصاف المطالبين بحقوقهم من ماله، أما بيع التلجئة: فهو إظهار لعقد غير مراد، يلجأ إليه صاحب المال خوفا من متسلط عليه جائر، فالمقصود به صورة البيع لا حقيقته. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (70/9).

(120) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (89/1)، تاج العروس، للزبيدي (347/10).

(121) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (203/6)، مواهب الجليل، للحطاب (248/4).

(122) اشترط بعض الفقهاء شروطاً لإجبار البائع على البيع، وهي: 1– أن يكون في هذا البيع مصلحة عامة، دون الخاصة لأفراد منهم. 2– أن يكون تقدير المصلحة إلى القاضي الشرعي. 3– أن يكون التعويض فيه غبطة للبائع، بحيث يكون مقدار التعويض زائدًا عن ثمن المثل مراعاة للإضرار الذي يلحق البائع. 4– أن يكون الثمن حالًا، وليس مؤجلًا. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان (63/2).

(123) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة (234/1) برقم: (626)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (451/1)، برقم: (651)، واللفظ له.

(124) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (129/2–130).

(125) تفسير القرطبي (314/10).

(126) أخرجه أبو داود في السنن، أبواب القضاء (478/5)، برقم: (3636)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (556/3).

(127) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده (1279/3)، برقم: (1658).

(128) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده (1280/3)، برقم: (1659).

(129) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده (1280/3)، برقم: (1659).

(130) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب.. (2004/4)، برقم: (2595).

(131) ينظر: تفسير القرطبي (340/10).

(132) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الحمر أو تخرق الزقاق. فإن كسر صنماً، أو صليباً، أو طنبوراً، أو ما لا ينتفع بخشبه (876/2)، برقم: (2345)، صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (1540/3)، برقم: (1802).

(133) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (109/28–110)، الطرق الحكمية، لابن القيم (688/2).

(134) الذخيرة، للقرافي (167/8)، حاشية ابن عابدين، (128/6)،المجموع، للنووي (159/9)، المبدع، لابن مفلح (217/4)، الإنصاف، للمرداوي (446/12).

(135) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (384/20).

(136) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (80/5).

(137) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (384/20).

قائمة المراجع المصادر:

1. **إتمام الدراية لقراء النقاية، لجلال الدين السيوطي**، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ 1985م.
2. **الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي**، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، علي الحمد

الصالحي، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة: 1387هـ، أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق-بيروت) طبعة ثانية سنة: 1402هـ (تصويرا).

3. **الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم،** قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4. **أحكام القرآن، لابن العربي،** راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ – 2003م
5. **أحكام القرآن، للجصاص،** تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – ، تاريخ الطبع: 1405هـ.
6. **الأشباه والنظائر للسيوطي،** الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ-1983م.
7. **أضواء البيان، للشنقيطي،** الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، 1441هـ – 2019م (الأولى لدار ابن حزم).
8. **الأم، للشافعي،** الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403هـ – 1983م.
9. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي،** صححه وحققه: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، 1374هـ – 1955م.
10. **البحر المحيط، للزركشي،** الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م.
11. **البناية شرح الهداية، للعيني،** الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م.
12. **البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني،** تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ– 2000م.
13. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،** الطبعة: الأولى 1327 – 1328هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، مطبعة الجمالية بمصر.
14. **تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي،** تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: 1385 – 1422هـ = 1965 – 2001 م.
15. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314هـ.
16. **تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، للعراقي،** تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر

والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432هـ – 2011م.

17. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: 1357هـ – 1983م.

18. **التعريفات**، للجرجاني، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.

19. **تفسير ابن أبي حاتم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – 1419هـ.

20. **تفسير ابن كثير**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، 1420هـ – 1999م.

21. **تفسير الطبري**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2001م.

22. **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964م.

23. **التلويح على متن التنقيح، للتفتازاني**، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: 1377هـ – 1957م.

24. **حاشية ابن عابدين**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1386هـ = 1966م.

25. **الحاوي الكبير، للماوردي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1999م.

26. **دستور العلماء، للقاضي عبد النبي الأحمد نكري**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

27. **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، لأحمد بن عبد الله البعلي الحنبلي**، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، نقديم: أحمد منصور آل سبالك، الناشر: (المكتبة العمرية – دار الذخائر)، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1441هـ–2020م.

28. **روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي**، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش،

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

29. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، للحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

30. **زاد المعاد، في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية**، تحقيق عدة من المحققين، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، 1440هـ – 2019م (الأولى لدار ابن حزم).

31. **سنن ابن ماجه**، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، الطبعة: الثانية، 1435هـ – 2014م.

32. **سنن أبي داود في السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ – 2009م.

33. **سنن الترمذي**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م.

34. **سنن النسائي**، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، 1348هـ – 1930م.

35. **شرح التلقين، للمازري**، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.

36. **الشرح الكبير، لشمس الدين أبو الفرج بن قدامة المقدسي**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1995م.

37. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، 1317هـ.

38. **شرح مختصر الطحاوي، للجصاص**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431هـ – 2010م.

39. **شرح مختصر المنتهى الأصولي، لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي**، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ–2004م.

40. **شرح منتهى الإرادات للبهوتي**، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.

41. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د

حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م.

42. **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414هـ – 1993م.

43. **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374هـ – 1955م.

44. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – إبراهيم بن على العبيد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، 1440هـ – 2019م.

45. **العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410هـ – 1990م.

46. **علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف**، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

47. **عمدة القاري، للعيني**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده آغا الدمشقي.

48. **العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

49. **فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي**، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

50. **الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء**، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، 1310هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق, مصر.

51. **فتح الباري بشرح البخاري لا بن حجر العسقلاني**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 – 1390هـ.

52. **فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي**، الناشر: دار الفكر.

53. **فتح القدير، للشوكاني**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414هـ.

54.**فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة، شمس الدين الفناري الرومي**، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2006م–1427هـ.

55.**الفصول في الأصول، للجصاص**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1994م.

56.**كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1388هـ – 1968م.

57.**لسان العرب، لابن منظور**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

58.**المبدع شرح المقنع، لابن مفلح**، تحقيق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، 1442هـ – 2021م.

59.**المبسوط، للسرخسي**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

60.**مجموع الفتاوى، لابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: 1425هـ – 2004م.

61.**مختار الصحاح، للرازي**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

62.**مسند أحمد**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م.

63.**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

64.**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان**، تقديم: مجموعة من العلماء، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، 1432هـ.

65.**معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري**، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ) رَتّبه وبَوّبه الشيخ بيت الله بيات، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

66.**المعجم الوسيط: لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة**، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت.

67.**المغني، لابن قدامة المقدسي**، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد

القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (1388هـ = 1968م) – (1389هـ = 1969م).

68. **مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.

69. **المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1988م.

70. **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لـ د. عبد الكريم بن علي النملة**، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ–1999م.

71. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ–1992م.

72. **موسوعة الفقه الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين**، وكان اسمها: موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ثم تغير بعد ذلك إلى اسمها الحالي «موسوعة الفقه الإسلامي» إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، صدر الجزء الأول عام: 1386هـ–1966م، وما زالت تصدر أجزائها تباعا حتى عام 1445هـ.

73. **مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ–2003م.

74. **الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد**، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض – الرياض، الطبعة: الثانية، 1418هـ – 1997م.

75. **نظرية التكامل في الاحتكام إلى الكليات الشرعية**، إعداد: د. علواش فاطمة الزهراء، إشراف: أ.د. أحسن زقور، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران بالجزائر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية.

76. **النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيدالقيرواني، المالكي**، تحقيق: عدة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

77. **نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ–2007م.

78. **نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر:

المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1996م.

79. **نيل الأوطار، للشوكاني**، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار اب.